



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

إستناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (10/ ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 وقانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل وقانون التعديل السابع رقم (15) لسنة 2013 قررنا اصدار التعليمات الآتية:

تعليمات التسجيل والمصادقة على قوائم المرشحين

لانتخابات اقليم كوردستان - العراق 2024



القسم الأول
التعاريف والسريان

- يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها:-

1. استمارة الممثل المخول رقم (11): هو الشخص المعتمد من قبل رئيس التحالف أو الحزب السياسي أو المرشح الفرد وبموجب نموذج التحويل المعد من قبل المفوضية والذي يخوله الحق بتقديم وتعديل قوائم المرشحين وحسب الفقرات المشار إليها في التحويل.
2. التعهد الشخصي استمارة رقم (12) : هو إقرار من المرشح بتوفر شروط الترشيح فيه وحسب النموذج المعد من قبل المفوضية.
3. استمارة رقم (13): هي النموذج المعد من قبل المفوضية لتقديم أسماء مرشحي التحالفات والاحزاب السياسية .
4. استمارة رقم (14):- هي نموذج المعد من قبل المفوضية يتعهد المرشح بالالتزام بقواعد السلوك وعدم مخالفة بنوده.
5. استمارة رقم (15):- هي نموذج المعد من قبل المفوضية يتعهد المرشح باتقانه للقراءة والكتابة.
6. استمارة رقم (16): هي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام اوليات الترشيح المطلوبة من المرشح الفرد.
7. استمارة رقم (17): هي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام قوائم مرشحي التحالف والحزب السياسي.

القسم الثاني

شروط الترشيح وألية تقديم قوائم المرشحين

اولاً: يشترط في عملية تسجيل المرشحين الاتي :

يجب لكل ناخب مؤهل ان يرشح نفسه في الانتخابات ولديه بطاقة ناخب بشرط توفر شروط الترشيح فيه المنصوص عليها وفق المادة (5) من نظام التسجيل والمصادقة على قوائم المرشحين لانتخابات برلمان واقليم كوردستان - العراق رقم (7) لسنة 2024 وهي كالاتي:



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

- 1- من مواطني اقليم كوردستان (حسب هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية الموحدة) وساكناً في المنطقة الانتخابية المرشح عنها حسب بطاقة السكن او تايد السكن المصادق عليه من الجهات المعنية.
- 2- كامل الاهلية وبلغ الخامسة والعشرين من العمر في يوم الاقتراع الخاص.
- 3- متقناً للقراءة و الكتابة.
- 4- غير محكوم عليه بالسجن في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة والنزاهة.
- 5- غير محكوم عليه بالسجن في جريمة القتل العمد او السر.
- 6- لم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطات القمعية او ارتكبتها في اقليم كوردستان العراق.
- 7- للمفوضية ارسال قوائم المرشحين الى الجهات المعنية للتأكد من اهلية المرشح.

ثانياً: يشترط في قوائم المرشحين الاتي:

- يجب ان يكون ترتيب المرشحين في القائمة التي يقدمها الحزب السياسي او التحالف التي للمفوضية حسب التعليمات المعدة من قبل المفوضية.
- يجب ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد العامة للدائرة (المنطقة) الانتخابية ولا يقل عن مرشحين اثنين على ان يكون احدهما امرأة. ويجب ان تلتزم الاحزاب والتحالفات بنسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 30%.
- لا يجوز للأحزاب السياسية و التحالفات سحب او تغيير قائمة المرشحين او تقديم قائمة مختلفة بعد انتهاء مدة استقبال قوائم المرشحين الا اذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذه التعليمات وفي هذه الحالة يجب تقديم القائمة المطلوبة التي حصل فيها التغيير قبل انتهاء المدة المحددة من المفوضية لأجل المصادقة على المرشحين.
- يجب تقديم قوائم المرشحين في المكتب الانتخابي الاقليمي او المكاتب الانتخابية في محافظات الاقليم بغية تدقيقها.
- يلتزم التحالف السياسي ببيان انتماء المرشح لكل حزب سياسي من الاحزاب المؤلفة ضمن التحالف وذلك عند تقديمه لاستمارة الترشيح التي تعدها المفوضية.
- لا يجوز للمرشح من خارج حدود المنطقة الانتخابية (الدائرة الانتخابية) الترشح لهذه المنطقة الانتخابية.
- يعد اقليم كوردستان-العراق اربعة مناطق انتخابية (دوائر انتخابية) وهي (اربيل، سلیمانیه، دهوك، حلبجة).
- اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة اخرى.
- على التحالفات والاحزاب السياسية : تقديم نسختين (اصل) من استمارة المرشحين واضبارة المرشح التي تضم (التعهد الشخصي - قواعد السلوك - واستمارة القراءة والكتابة) و وثيقة دراسية أصلية ان وجدت عدد واحد معنونة الى المفوضية او المعادلة (اصلية) ونسخة ضوئية ملونة منها فضلاً عن المستمسكات الثبوتية وبطاقة الناخب البايومترية .
- على رئيس التحالف والحزب السياسي تحويل ممثل مخول لهم حسب الاستمارة المعدة لهذا الغرض ولا يمكن اعتماد مخول واحد لتحالفين او حزبين.
- لا يحق للمرشح الفرد غير المصادق عليه من قبل المفوضية المشاركة بالانتخابات.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خۆى هه لېزارده نه كان The Independent High Electoral Commission

- يحق للمرشح الفرد الترشيح لخوض الانتخابات في دائرة(منطقة) انتخابية واحدة فقط ويجوز له الانسحاب خلال فترة استقبال قوائم المرشحين والترشيح ضمن قائمة حزب او تحالف.
- على المرشح الفرد / تقديم نسختين (اصل) من اصابة المرشح وتحوي على التعهد الشخصي - قواعد السلوك و استمارة القراءة والكتابة رقم (15) و (وثيقة دراسية اصلية عدد (1) ان وجدت ونسخة ضوئية ملونة من الوثيقة الدراسية) و المستمسكات الثبوتية وبطاقة الناخب البايومترية.

ثالثاً: آلية التقديم :

1. يقوم الممثل المخول او المرشح الفرد او مخوله بمراجعة مكتب المحافظة الانتخابي وتقديم ماينبت تخويله (بالنسبة للتحالفات والاحزاب) إضافة الى رقم البطاقة الوطنية او رقم هوية الاحوال المدنية ورقم شهادة الجنسية العراقية بالنسبة للتحالفات والاحزاب والمرشح الفرد لغرض انشاء حساب للولوج الى النظام.
2. يقوم موظف المفوضية المختص (شعبة الاحزاب و شؤون المرشحين في مكتب المحافظة) بتسليم الممثل المخول او المرشح الفرد بالمعلومات أدناه:
 - الرابط الخاص للوصول الى النظام.
 - معلومات حساب الولوج الى النظام الخاص بالتحالفات والاحزاب السياسية او المرشح الفرد.
3. يقوم الممثل المخول بالولوج الى النظام من خلال معلومات الحساب المستلمة من مكتب المحافظة ليتم ملئ بيانات استمارة التحويل الكترونياً ضمن الواجهة الخاصة بها ثم الضغط على مفتاح (ارسال وطباعة) لغرض ارسال البيانات الكترونياً للسيفر المركزي في المكتب الوطني ومن ثم طباعة الاستمارة ورقياً لغرض توقيعها وختمها من قبل رئيس التحالف او رئيس الحزب او المرشح الفرد.

رابعاً: مدة ومكان التقديم:

1. على التحالفات والاحزاب السياسية المجازة من قبل دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية و(المسجلة وفق قانون الاحزاب لاقليم كردستان-العراق رقم 17 لسنة 1993 المعدل) والقوائم المنفردة تقديم قوائم المرشحين في المدة الزمنية التي تحددها المفوضية في المكاتب الانتخابية للأقليم.
2. على المرشح الفرد تقديم طلب بإبداء الرغبة للمشاركة في الانتخابات حسب المدة التي تعلن عنها المفوضية.
3. يتم استلام قوائم المرشحين طيلة أيام الاسبوع خلال الدوام الرسمي.
4. على التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة التقييد بالمدة المحددة أعلاه، ولن تقبل الطلبات قبل أو بعد نهاية الدوام الرسمي (بعد الساعة 3 عصراً) لأخر يوم من هذه المدة المحددة.
5. لرئيس التحالف او الحزب تقديم قوائم المرشحين، كما يمكن تخويل من يقوم بذلك على ان يكون التوقيع على هذه القوائم من قبل رئيس التحالف او الحزب حصراً وفي حالة تقديم أكثر من قائمة فتعتمد القائمة الاخيرة التي قدمت من قبل التحالف او الحزب.



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

6. في حالة انسحاب احد الاحزاب السياسية من تحالف سياسي قبل انتهاء فترة تقديم قوائم المرشحين على التحالف اعلام دائرة شؤون الاحزاب والتنظييمات السياسية ثم تقديم قائمة مرشحين جديدة، كما لا يحق لأي حزب الانسحاب من التحالف بعد انتهاء فترة تقديم قوائم المرشحين.

خامساً يلتزم التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد بتقديم الوثائق المطلوبة من قبل المفوضية.
سادساً: للمفوضية الغاء المصادقة على المرشح إذا ثبت مخالفته أحد شروط الترشيح المنصوص عليها في القسم الثاني من هذه التعليمات او اي مخالفة للتعليمات التي تصدرها المفوضية.

سابعاً: تكون المحافظة بحدودها الإدارية الحالية دائرة(منطقة) انتخابية واحدة وبذلك يكون الاقليم اربعة مناطق انتخابية للانتخابات برلمان اقليم كوردستان - العراق 2024 وفقاً لقانون الانتخابات.



القسم الرابع

مخاطبة الجهات ذات العلاقة للتحقق من اهلية المرشحين

• الوزارات والمؤسسات المعنية:

يتم التحقق من المرشحين خلال (15) يوماً من تاريخ ارسالها:
- يتم ارسال اسماء المرشحين الى / هيئة النزاهة و وزارة الداخلية (مديرية التسجيل الجنائي) في حكومة اقليم كوردستان والحكومة الاتحادية. للتحقق من عدم وجود ما يتعارض مع اهلية المرشح وفق القانون.

القسم الخامس

قوائم المرشحين النهائية

قوائم المرشحين النهائية والارشفة:

أولاً: تنظيم تقرير خاص باسماء التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة التي قدمت قوائم مرشحين لخوض الانتخابات.
ثانياً: يتم استلام قوائم الترشيح من التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة وتدقيقها في المكتب الانتخابي الاقليمي او المكاتب الانتخابية في محافظات الاقليم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون والتعليمات واجراءات المفوضية.
ثالثاً: بعد الانتهاء من ادخال البيانات الخاصة بالمرشحين وتدقيقها مع القوائم الاصلية، يتم أعداد قوائم بأسماء المرشحين وحسب الدائرة الانتخابية.



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

رابعاً: يتم التنسيق مع شعبة التصاميم في دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري بشأن المعلومات المطلوبة لورقة الاقتراع، واعداد قائمة بالمعطيات المطلوبة بغية تصميم ورقة الاقتراع.

خامساً: يتم التهيئة لإعداد وتنظيم قرعة ارقام (التحالفات و الاحزاب السياسية و القوائم المنفردة) في مكان يتم تحديده من قبل مجلس المفوضين لاحقاً.

سادساً: على شعبة التصاميم ارسال ورقة الاقتراع الى شعبة شؤون المرشحين والى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية للتأكد من صحة جميع المعلومات الواردة فيها ورفعها الى الادارة العليا للمصادقة عليها.

سابعاً: يتم المصادقة على قوائم المرشحين من قبل مجلس المفوضين بعد الانتهاء من عملية التدقيق والتحقق من اهلية المرشحين وفق الجدول الزمني المعد من قبل المفوضية.



القسم السادس

حقوق التحالف والحزب السياسي والمرشح الفرد والزاماته

اولاً : حقوق التحالف والحزب السياسي والمرشح الفرد:

1. للتحالفات والاحزاب السياسية والافراد حق تقديم قوائم المرشحين للمشاركة في انتخابات اقليم كردستان - العراق 2024.
2. يحق للحزب السياسي الانسحاب من التحالف قبل انتهاء فترة تقديم قوائم المرشحين، وللتحالف حق تقديم قائمة مرشحين جديدة بعد ذلك.
3. تستوفي المفوضية من التحالف المشارك في الانتخابات والذي قدم قوائم مرشحيه (أجور اشتراك) بموجب صك مصدق لحساب المفوضية قدره (10.000.000) عشرة ملايين دينار عراقي ومن الحزب (5.000.000) خمسة ملايين دينار عراقي و من القائمة المنفردة (المرشح الفرد) مبلغ اجور اشتراك قدره (1.000.000) مليون دينار عراقي، وتكون هذه المبالغ غير قابلة للرد و تعد ايراداً نهائياً لخزينة الدولة.
4. في حال كون المرشح عضواً في الحزب وترتبت عنه مخالفة يتحمل رئيس الحزب مبلغ الغرامة التي تفرض على المرشح اما في حال كون المرشح مستقل ضمن قائمة تحالف او حزب يتحمل المرشح مبلغ الغرامة.
5. تستوفي المفوضية رسوم اجور التحقق من اهلية المرشحين من التحالفات والاحزاب والافراد ليتم دفعها الى الجهات المختصة بالتحقق والمحددة من قبل كل جهة مختصة بالتحقق.
6. اعتماد مبلغ الاجور المستوفاة من قبل وزارة الداخلية/مديرية التسجيل الجنائي في الحكومة الاتحادية (250,000) مائتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل مرشح .
7. اعتماد مبلغ الاجور المستوفاة من قبل وزارة الداخلية/مديرية التسجيل الجنائية في اقليم كردستان (60,000) ستون الف دينار عراقي عن كل مرشح تدفع من قبل المرشح الى وزارة الداخلية في اقليم كردستان على ان يرفق وصل الاستلام في اضبارة المرشح .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

8. تكون مبالغ الاجور ورسوم التحقق من الاهلية بموجب صكوك مصدقة لحساب المفوضية من احدى المصارف الحكومية في العراق.
9. لا يجوز الانسحاب من المنافسة في الانتخابات او تغيير قائمة المرشحين او تعديلها عند إنتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين. الا اذا طلبت المفوضية من التحالف او الحزب السياسي تغيير او تعديل القائمة لاستكمال الشروط القانونية للقائمة.
10. لرئيس التحالف او الحزب حصراً طلب نسخه ضوئية من اوليات المرشحين ضمن حزبه شرط الحصول على موافقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
11. للمرشح حق طلب نسخه ضوئية من اولياته ضمن حزبه شرط الحصول على موافقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
12. إذا رفضت المفوضية أسماء منفردة لعدم أهليتهم يتم حذف الاسماء غير المؤهلة من قائمة المرشحين وتبليغ التحالف او الحزب السياسي لاستبدالهم، وإذا لم يتم تعديل القائمة ضمن المدة القانونية تكون بقية القائمة صالحة إذا استوفت الشروط القانونية.
13. تستقبل المفوضية الشكاوى الخاصة بمرحلة تسجيل المرشحين حسب الاجراءات المتبعة ومن خلال مكاتب المفوضية في محافظات الاقليم.
14. تعتبر التبليغات الخاصة بالمرشحين عن طريق الإيميل الرسمي أو الاتصال بأرقام الموبايل او الرسائل النصية (SMS) الخاصة بمرشحي التحالف او الحزب او المرشح الفرد تبليغاً رسمياً .
15. يحظر على المرشح ان يرشح نفسه في اكثر من قائمة او دائرة (منطقة) انتخابية، وخلاف ذلك للمفوضية شطب اسمه من القائمتين واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً لأحكام القانون .
16. بالنسبة (للتحالفات والاحزاب السياسية) يجب ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة (منطقة) الانتخابية ولا يقل عن مرشحين اثنين.
17. يحق للتحالفات والاحزاب السياسية (بإستثناء المرشح الفرد) استعمال نسخ متعددة من الاستمارة رقم (13) وبما يتناسب مع عدد المرشحين المقدمين من قبلهم. على ان يتم ادراج المعلومات الواردة في الفقرة (أ) اعلاه على جميع نسخ هذه الاستمارة.
18. على التحالفات والاحزاب السياسية ضمان نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% من قائمة المرشحين (فإن كان عدد المرشحين في القائمة عشرين مرشح فيجب أن يكون عدد النساء المرشحات ستة على الاقل وإن كان عدد المرشحين (17) فيجب أن يكون عدد النساء هو خمس نساء على الاقل وهو الحد الأعلى ل 30% وهكذا بالنسبة لبقية الأعداد الفردية) .
19. يستثنى من الفقرات (2-16-18) القوائم المنفردة .
20. للتحالفات والاحزاب السياسية تعديل وتبديل وسحب قوائم المرشحين طيلة المدة المحددة من قبل المفوضية لتقديم قوائم المرشحين و لايجوز اجراء ذلك بعد انتهاء تلك المدة إلا إذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية وقبل انتهاء المدة الاضافية المحددة للتغيير الممنوحة من قبل المفوضية لأجل المصادقة عليها.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

21. يلتزم التحالف في بيان جهة الترشيح في قائمة المرشحين لكل مرشح من الاحزاب المنضوية فيه عند التقديم.

ثانياً: اجراءات التقديم تتم عن طريق مايلي :-

1- استمارة الممثل المخول رقم(11):- هي النموذج المعد من قبل المفوضية لطلب اعتماد الممثل المخول للتحالف او

الحزب السياسي او المرشح الفرد، وتتضمن الفقرات الآتية:

- أ. (اسم رئيس التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد - اسم التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد - الاسم الرباعي للمخول - المكتب الانتخابي - رقم الناخب (ان وجد) - اسم الرباعي واللقب للمخول - محل وتاريخ الولادة - رقم وتاريخ البطاقة الوطنية الموحدة او هوية الاحول المدنية - عنوان السكن - الجوال و البريد الالكتروني للمخول)
- ب. الصلاحيات الممنوحة للممثل المخول والمدرجة في استمارة التحويل وتوقع من قبل رئيس التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد حسب الحقوق المدرجة ازاء كل منها.
- ج. (اسم المخول والتاريخ والتوقيع - اسم رئيس التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد والتاريخ والتوقيع) .

2- استمارة التعهد الشخصي رقم(12):-

وهو إقرار من المرشح بتوفر شروط الترشيح فيه، ملصقاً به صورته الشخصية (صورة حديثة ذات خلفية بيضاء) وحسب النموذج المعد من قبل المفوضية، ويتضمن هذا التعهد المعلومات الآتية:

- أ. (رقم الناخب - الاسم الرباعي واللقب - اسم الام الثلاثي واللقب - محل وتاريخ الولادة - مكان الإقامة الدائم - الهاتف والبريد الالكتروني للمرشح - التحصيل الدراسي او تأييد القراءة والكتابة - رقم وثيقة التخرج وتاريخها وجهة اصداها ان وجدت - رقم تاريخ شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحول المدنية او البطاقة الوطنية الموحدة - اسم التحالف او الحزب السياسي - تسلسل المرشح ضمن قائمة المرشحين - جهة الترشيح " فيما لو ان المرشح ضمن تحالف سياسي " - الدائرة (المنطقة) الانتخابية التي يرشح عنها - اسم المرشح وتوقيعه والتاريخ).

ب. اجور الاشتراك والتحقق من اهلية المرشح.

ج. يتعهد المرشح بتوفر جميع شروط الترشيح فيه والمنصوص و بالالتزام بقواعد السلوك التي وقع عليها وعدم الترشيح ضمن قائمة او دائرة انتخابية اخرى.

د. تعهد المرشح بالالتزام بقواعد واسس الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

هـ. توقيع رئيس التحالف او الحزب او الممثل المخول ، وختم الحزب واسم وتوقيع المرشح.

و. يتعهد رئيس التحالف او الممثل المخول او المرشح الفرد بصحة توقيع وبصمة ابهام المرشح ويتحمل المسؤولية القانونية خلاف ذلك.

3- استمارة رقم (13): قائمة المرشحين:-



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

هي النموذج المعد من قبل المفوضية لطلب المصادقة على المرشحين، وتتضمن الفقرات الآتية:

- أ. اسم التحالف واسم رئيس التحالف او الحزب السياسي ووسائل الاتصال به .
 - ب. مبلغ اجور التحقق من اهلية الترشيح و اجور الاشتراك بالانتخابات.
 - ج. رقم وتاريخ اجازة التحالف او الحزب السياسي والمسجلة في دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية وكذلك المسجلة في اقليم كردستان.
 - د. الاسم الرباعي للمرشح وجهة الترشيح.
 - هـ. جنس المرشح.
 - و. بصمة ابهام اليد اليسرى لرئيس التحالف او الحزب السياسي او الممثل المخول.
 - ز. يجب تقديم استمارة المرشحين رقم (13) بعد ملء جميع المعلومات الواردة فيها طباعةً، على ان تكون خالية من اي حك او شطب خلال المدة القانونية المحددة من قبل المفوضية.
- 4- استمارة رقم (14):- هي نموذج المعد من قبل المفوضية يتعهد المرشح بالالتزام بقواعد السلوك وعدم مخالفة بنوده وتتضمن الآتي:-
- أ. الاسم الرباعي للمرشح والتاريخ والتوقيع.
 - ب. بصمة الابهام الايسر للمرشح .
- 5- استمارة رقم (15) التحقق من (القراءة والكتابة) تملء من قبل المرشح بخط اليد وتتضمن الآتي:
اسم المرشح وتوقيعه والتاريخ وملء الحقل الخاص بالقراءة والكتابة.
- 6- استمارة رقم (16):-
وصل استلام اوليات الترشيح للقوائم المنفردة (المرشحين الافراد): وتتضمن الآتي:-
- أ. وقت وتاريخ التقديم و اسم المحافظة .
 - ب. الاسم الكامل للمرشح الفرد كما يرغب ظهوره على ورقة الاقتراع.
 - ج. استمارة التعهد الشخصي للمرشح.
 - د. قواعد السلوك و نسخة الكترونية و ورقية من الشعار ان وجد .
 - هـ. مبلغ اجور التحقق و اجور الاشتراك بالانتخابات .
 - و. التعهد الشخصي للمرشح الفرد و الوثيقة الدراسية ان وجدت والمستمسكات الثبوتية.
 - ز. اسم مرشح الفرد او الممثل المخول وتوقيعه واسم وتوقيع الموظف المختص والتاريخ (تملى من قبل الموظف الذي حرر نسخ الاستمارة).
 - ح. نسخة من قواعد السلوك.

7- استمارة رقم (17):

وصل استلام قوائم المرشحين (تحالف او حزب):



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

وهي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام قوائم المرشحين، اذ يقوم موظف الاستلام بتنظيم نسختين من هذه الاستمارة بعد استلام قوائم المرشحين استمارة (13) والتعهدات الشخصية والمرفقات، تسلم احدهما الى رئيس الحزب او الممثل المخول بعد توقيعها من قبل الطرفين (موظف الاستلام والممثل المخول) وتتضمن الاستمارة المعلومات الاتية:

- أ. وقت وتاريخ التقديم.
- ب. الاسم الكامل للتحالف او الحزب السياسي.
- ج. وثائق التخرج، عدد النسخ ان وجدت.
- د. التعهدات الشخصية الخاصة بالمرشحين، عدد الصفحات.
- هـ. صك اجور التحقق و اجور الاشتراك بالانتخابات .
- و. استمارة رقم (13) قوائم مرشحي الدوائر (المناطق) الانتخابية.
- ز. اسم المحافظة التي قدم فيها التحالف او الحزب السياسي قوائم المرشحين.
- ح. اسم رئيس التحالف/ الحزب او الممثل المخول والتاريخ وتوقيعه.
- ط. اسم موظف الاستلام وتوقيعه والتاريخ (تملي من قبل الموظف الذي حرر نسخ الاستمارة).
- ي. نسخة من قواعد السلوك.

❖ يجب ارفاق المستمسكات والاثباتات التالية الخاصة بكل مرشح للتأكد من شروط الترشيح:

- نسخة مصورة ملونة من هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية او (نسخة ملونة من البطاقة الوطنية الموحدة للمرشح).
- نسخة مصورة ملونة من بطاقة السكن او تأييد سكن من الجهات ذات العلاقة.
- نسخة مصورة ملونة من البطاقة البايومترية طويلة الامد للمرشح.
- وثيقة تخرج اصلية او تاييد تخرج معنون الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومختومة من جهة الإصدار او كتاب المعادلة النهائي "اصلي" للوثيقة الدراسية والصادر من وزارة التعليم العالي او وزارة التربية بالنسبة لخريجي الجامعات والمدارس غير العراقية معنونة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويكون مرفقاً مع الوثيقة المقدمة ان وجدت.
- نسخة من قواعد السلوك المعدة من قبل المفوضية موقعة من قبل المرشح مع بصمة ابهامه الايسر .
- يجب على التحالف والحزب السياسي والقوائم المنفردة (المرشحين الافراد) ملء وطباعة المعلومات اعلاه بصورة دقيقة وواضحة بكافة الاستمارات.

تم إقرار هذه التعليمات من قبل مجلس المفوضين بتاريخ 2024 / /